يرجو زواله ففات وإذا * بمرض إن يشرطه إذ ذا الحذا
ومن يفته الحج فليحلل * بكل ما للعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم * من حج ذا تمتع إذ يحرم
لحجه لا قبل هذا واستقر * وجائز تقديمه إن اعتمر
وفي قرانه ولو قد أفسدا * لا حاضر المسجد من لا أبعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات * وترك الإحرام من الميقات
الأعلى من قبل نسك رجعا * والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الأجير * تلك إذا خالف في المأمور
بحطنا تفاوتا مع الدم * كالحكم فيهما إذا لم يحرم
لمن له اكترى من الميقات * ولا يحط بحرام يأتي
وحسبت مسافة أي ويحط * نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الأيام * ما بين يوم النحر والإحرام
وسبعة يصومها في داره * وفرق القضا على مقداره
وفي الحرام وهو لا صيد ولا * مفسد نسك شاة أو فليبذلا
ثلاثة من آصع طعاما * لستة مسكنوا أو صاما
ثلاثة هذا دم التخيير * بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بذبحه أرض الحرم * قلت وبالنية صرف اللحم ثم

افضلها

أفضلها الذبح ما قد بينا * في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات * وما التشريق فمعدودات

كتاب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا * لم يك ضمنيا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريك اشتر * ولو بأن شئت على المشتهر
وبقبول وكذا إن باعا * من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب * موافق معنى وفصله أبي
كالكلام الأجنبي قبلت * وكتملكت اشتريت ابتعت
بعني وهكذا نعم إن جاوبا * شخصا بعت واشتريت خاطبا
وبكناية جعلته لكا * وخذه أو أدخلته في ملككا
مع بكذا كالأمر بالتسلم * منه ولفظ هبة لا سلم
وبهدي من يشتري له الثمن * ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها * له على خلف ومستوهبها
دون الذي استأجر والمسترجع * بالعيب أو إقالة والمودع
ووارث وذي ارتهان وأمر * بأن يزيل الملك عنه من كفر
ولو كتابة وفيمن دبرا * وأم فرع بالفراق أمرا
ولامتناع بيع والقاضي قبض * له إن اشتريه فالهدى عرض

Copyright © King Saud University